

تاج العروس من جواهر القاموس

رَدَّهٗ عَنْ وَجْههٗ يَرُدُّهٗ رَدًّا وَمَرَدًّا كلاهما من المصادر القياسية
وَمَرَدُّودًا من المصادر الواردة على مَفْعُول كَمَحْلُوف وَمَعْقُولٍ وَرَدَّ يَدَّى بالكسر
مَشْدَدًا كَخَصَصَ يَصِّى وَخَلَّ يَخْلِي يُبْذَى للمبالغة : صَرَفَهُ وَرَجَعَهُ ويقال رَدَّهٗ
عن الأمر وَلَدَّهٗ أَي صَرَفَهُ عنه بِرَفْقٍ . وَأَمْرٌ بِالْـ لا مَرَدَّ له . وفي التنزيل : "
فلا مَرَدَّ لهٗ " وفيه " يومٌ لا مَرَدَّ لهٗ " قال ثعلب : يعني يوم القيامة لأنه شيء لا
يُرَدُّ .

وفي حديث عائشة . " مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ " أَي مَرَدُّودٌ
عليه يقال أَمْرٌ رَدٌّ إِذَا كَانَ مُخَالَفًا لِمَا عَلَيْهِ السُّنَّةُ وَهُوَ مَصْدَرٌ وَصَرَفَ بِهِ .
ورُوِيَ عن عُمَرَ بن عبد العزيز أَنه قال : " لا رَدَّ يَدَّى فِي الصَّدَقَةِ " أَي لَا
تُؤْخَذُ فِي السُّنَّةِ مَرَّتَيْنِ وَالْأَسْمُ رَدَادٌ وَرَدَادٌ كَسَحَابٍ وَكِتَابٍ وَبِهِمَا جَمِيعًا
رُوِيَ قَوْلُ الْأَخْطَلِ :

وما كُلُّ مَغْبُيُونٍ وَلَوْ سَلَفَ صَفْقُهُ ... بِرَاجِعٍ مَا قَدَّ فَاتَهُ بِرَدَادٍ
وَرَدَّ عَلَيْهِ الشَّيْءَ إِذَا لَمْ يَقْبَلْهُ وَكَذَلِكَ خَطَّاهُ . ونقل شيخنا عن جماعةٍ من
أَهْلِ الْإِشْتِقَاقِ وَالتَّصْرِيفِ أَنَّ رَدَّ يَتَعَدَّى إِلَى الْمَفْعُولِ الثَّانِي بِإِلَى عِنْدَ
إِرَادَةِ الْإِكْرَامِ وَبِعِلَى الْإِهَانَةِ وَاسْتَدْلُوا بِنَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى . " فَرَدَدْنَاهُ إِلَى
أُمِّهِ " وَ " يَرُدُّوكُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ " وَنَقْلَهُ الْجَلَالُ السُّيُوطِيُّ وَسَلَّاهُ
فَتَأَمَّلْهُ فَإِنَّ الْاسْتِقْرَاءَ رُبَّمَا يُنَافِيهِ . وَمِنَ الْمَجَازِ : الْمَرَدُّودَةُ الْمُوسَى
لِرَدِّهَا فِي نِصَابِهَا . وَمِنَ الْمَجَازِ أَيْضًا : امْرَأَةٌ مَرَدُّودَةٌ وَهِيَ : الْمُطَلَّاقَةُ :
كَالرَّدِّيِّ كَالْحُمَّى الْأَخِيرَةِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو . وفي حديث الزُّبَيْرِ فِي دَارِهِ لَهُ
وَقَفَّهَهَا فَكَتَبَ . وَلِلْمَرَدُّودَةِ مِنْ بَنَاتِهِ أَنْ تَسْكُنَهَا . لِأَنَّ الْمُطَلَّاقَةَ
لَا مَسْكَنَ لَهَا عَلَى زَوْجِهَا . وَالرَّدَّ بِالْفَتْحِ : الشَّيْءُ الرَّدِّيُّ وَهُوَ مَجَازٌ
وَدَرْنَهُمْ رَدٌّ : لَا يَرْجِعُ وَرَدُّودُ الدَّرَاهِمِ وَاحِدُهَا : رَدٌّ وَهُوَ مَازِيْفٌ
فَرَدَّ عَلَى نَاقِدِهِ بَعْدَ مَا أُخِذَ مِنْهُ . وَكُلُّ مَا رُدَّ بَعْدَ أَخْذِهِ : رَدٌّ .
وَالرَّدُّ فِي اللِّسَانِ : الْحُبْسَةُ وَعَدَمُ الْإِنْطِلَاقِ . وَالرَّدُّ بِالْكَسْرِ : عِمَادُ
الشَّيْءِ الَّذِي يَدْفَعُهُ وَيَرُدُّهُ قَالَ :

" يَا رَبِّ أَدْعُوكَ إِلَيْهَا فَرَدَا .

" فَكُنْ لَهُ مِنْ الْبَلَايَا رَدًّا أَي مَعْقِلًا يَرُدُّ عَنْهُ الْبَلَاءَ .

وقوله تعالى : " فَأَرْسَلْهُ مَعَ عِيَالٍ لِّدَعَاِ الْيَحْيَىٰ قَوْلِهِ " فيمن قرأ به يجوز أن يكون من الاعتماد وأن يكون على اعتقاد التثقل في الوقف بعد تخفيف الهمزة .
ويقال في لسانه رَدَّةٌ أَيْ حُيُوسَةٌ وفي وَجْهه رَدَّةٌ الرَدَّةُ بالفتح :
القُبْحُ مع شيءٍ من الجمال يقال : في وَجْهه رَدَّةٌ وهو رَادٌّ وقال ابن دُرَيْد : .

" في وَجْهه قُبْحٌ وفيه رَدَّةٌ أَيْ عَيْبٌ .

وقال أبو ليلى : في فُلانٍ رَدَّةٌ أَيْ يَرْتَدُّ البَصَرُ عنه من قُبْحِهِ قال : وفيه نَظَرَةٌ أَيْ قُبْحٌ . وقال اللّائِيثُ : يُقَالُ لِلْمَرْأَةِ إِذَا اعْتَرَاهَا شَيْءٌ مِنْ خَيْبَالٍ
وفي وَجْهها شَيْءٌ مِنْ قَبَاحَةٍ : هِيَ جَمِيلَةٌ وَلَكِنْ فِي وَجْهها بَعْضُ الرَّدَّةِ وَهُوَ مجازٌ .

والرَّدَّةُ بالكسر : الاسمُ من الارتدادِ وقد ارتدَّ - وارتدَّ - عنه : تَحَوَّلَ ومنه الرَّدَّةُ عن الإسلامِ أَيْ الرجوعُ عنه وارتدَّ - فُلانٌ عن دينه إذا كَفَرَ - بعد إسلامه .
وفي الصحاح : الرَّدَّةُ : امْتِلَاءُ الضَّرْعِ مِنَ اللَّبَنِ قَبْلَ الذِّتَاجِ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ وَأَنْزَعَهُ لِأَبِي النَّجْمِ : .

" تَمْشِي مِنَ الرَّدَّةِ مَشْيَ الْخُفِّ لَ .

" مَشْيَ الرَّوَائِيَا بِالْمَزَادِ الْمُثْقَلِ وفي اللسان : الرَّدَّةُ : أَنْ يُشْرِقَ
ضَرْعُ الذَّاقَةِ وَيَقَعَ فِي اللَّبَنِ وَقَدْ أَرَدَتْ . والرَّدَّةُ : تَقَاعُسُ فِي
الذَّقَنِ إِذَا كَانَ فِي الْوَجْهِ بَعْضُ الْقَبَاحَةِ وَيَعْتَرِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْجَمَالِ وَهُوَ مجازٌ .
ومن المجاز أيضا : سَمِعْتُ رَدَّةَ الصَّادِي وَهُوَ مَا يَرُدُّ عَلَيْكَ مِنْ صَدَى الْجَبَلِ
أَيْ صَوْتُهُ